الأمم المتحدة

S/2002/1153

مجلس الأمن

Distr.: General
15 October 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/899).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من هنغاريا (انظر المرفق) عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

231002 231002 02-64568 (A)
0264568

مـرفق

رسـالة مؤرخـة ٨ تشـرين الأول/أكتوبـر ٢٠٠٢ موجهـة مـن الممثـل الدائـم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بناء على تعليمات من حكومتي وإلحاقا برسالتي المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يشرفني أن أحيل طيا إليكم تقريرا تكميليا (انظر الضميمة) يتضمن أجوبة على الأسئلة التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التقرير المقدم من هنغاريا في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأغتنم هذه الفرصة لأعرب مجددا عن تقدير حكومة هنغاريا البالغ للتعاون الوثيق مع اللجنة، ولأعيد تأكيد التزامنا بتزويد اللجنة بأي معلومات إضافية ترى اللجنة أنها ضرورية أو قد تطلبها.

(توقيع) لازلو **مولنار**

الممثل الدائم

ضميمة

تقرير تكميلي مقدم من هنغاريا إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن المسائل التي أثيرت في رسالة رئيس اللجنة المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢

الفقرة الفرعية ١ (أ)

إن القواعد الهنغارية لتحديد هوية العملاء تستند إلى مبدأ ''إعرف عميلك''. والقاعدة الشاملة أو الجامعة هي تحديد هوية العميل - والتحقق من هويته - ''عند الدخول في علاقة معاملات معه أو عند إبرام عقد كتابي معه''. وهذه القاعدة تشمل، بحكم تعريفها، جميع العملاء بغض النظر عن علاقتهم الجديدة أو القديمة في مجال المعاملات مع مقدم الخدمة المالية. والقواعد التالية موضوعة خصيصا بحسب مختلف أنواع العملاء:

كانت القواعد السابقة تحدد ٤ بيانات إلزامية لتحديد الهوية. أما الأنظمة الجديدة فقد أضافت إلى ذلك ٣ بيانات أخرى، مما يكفل وجود ٧ بيانات لجميع أغراض تحديد الهوية. ومما يخالف القانون تقديم خدمات مالية لعميل لم تحدَّد هويته على النحو الصحيح. وهذا معناه عمليا أن **العملاء الجدد** يجب أن يحددوا هويتهم فورا مع تطبيق القواعد الجديدة التي توفر **البيانات السبع لتحديد الهوية** التي يقتضيها القانون، في حين من المطلوب من أولئك الذين سبق لهم أن **أقاموا علاقة معاملات من قبل** مع مقدم الخدمة المالية أن يقدموا البيانات الثلاث الزائدة - إلى جانب البيانات الأربع السابقة - كلما طلبوا خدمة مالية من مصرفهم أو من مقدم آخر للخدمات المالية. ويتعين على العملاء **الإبلاغ عن** أي **تغييرات** في هذه البيانات **في غضون خمسة أيام**.

وقد حدد موعد نهائي مدته عامان للعملاء ''**الخامدين**''، الذين يتعين عليهم تحديد هويتهم مرة أخرى، حتى ولو كانوا لم يقوموا بأي معاملات منذ عامين.

ويوجد حد قدره مليونان من الفورنتات الهنغارية (**٠٠٠ ٨ يورو**) يشمل العملاء غير الدائمين الذين يطلبون إجراء معاملة نقدية عرضية، من قبيل تحويل أموال. وفي حالة تحويل العملة يقل هذا الحد بدرجة كبيرة، إلى ٣٠٠ ألف من الفورنتات الهنغارية (**٢٠٠ ١ يورو**). وتحديد الهوية في حالات تجاوز الحد البالغ مليونين من الفورنتات الهنغارية إلزامي بالنسبة للعملاء المعروفين أيضا.

وتشكل المعلومات المتعلقة **بالمالك المستفيد** من النقود جزءا أساسيا من قواعد ''إعرف عميلك''، ولذلك من الشواغل المستمرة لمقدمي الخدمات المالية معرفة الهوية الحقيقية لا لعميلهم فقط بل أيضا للمالك المستفيد. وهذا يتطلب **إعلانا موثقا توثيقا ملائما بشأن ملكية المستفيد** للمبالغ المحولة أو المتداولة على نحو آخر، **يتكرر قبل كل معاملة**.

ووفقا للقانون الرابع والعشرين الصادر عام ١٩٩٤ بشأن منع وإعاقة غسل الأموال:

أ - يتعين على مقدم الخدمة المالية أن يتصرف **بالحرص الواجب** فيما يتعلق بتحديد هوية المالك المستفيد؛

ب - يتعين **على العميل** أن يودع إعلانا كتابيا لدى مقدم الخدمة المالية بشأن الشخص الذي يتصرف **نيابة عنه** إما لقاء عمولة أو بدون عمولة.

ج - في حالة **الكيان الاعتباري**، المالك المستفيد هو الشخص الذي يمارس السيطرة المباشرة على الكيان.

وإذا نشأ في أي وقت أثناء علاقة المعاملات **شك** فيما يتعلق بالهوية الحقيقية للمالك المستفيد، يتعين على العميل أن **يعلن مرة أخرى** اسم المالك المستفيد، وفي حالة عدم وجود هذا الإعلان يتعين على مقدم الخدمة المالية أن يمتنع عن تنفيذ أي تحويل آخر أو أي أوامر أخرى.

وعلى مقدم الخدمة المالية أن يصر على تقديم الوثائق التالية لأغراض التحقق:

أ - في حالة **الأشخاص الطبيعيين**:

* بطاقة هوية، أو
* جواز سفر، أو
* شهادة محل السكن الدائم، أو
* تصريح إقامة.

ب - وفي حالة **الأشخاص الاعتباريين والمنظمات الأخرى**:

* وثائق شخصية لممثل المنظمة
* شهادة تسجيل من محكمة السجل، أو
* شهادة تسجيل من مصلحة الضرائب، أو وقائع التأسيس.

وموضوع التحقق في حالة الأشخاص الطبيعيين هو الإسم (بما في ذلك الإسم السابق (أو الأسماء السابقة))، والعنوان ومحل الميلاد، والجنسية، وإسم الأم، ونوع بطاقة الهوية ورقمها، وإسم السلطة المصدرة لبطاقة الهوية وعلاماتها؛ وفي حالة المواطنين الأجانب يشمل ذلك أيضا عنوانهم في هنغاريا.

وفي حالة الأشخاص الاعتباريين والمنظمات الأخرى يشير التحقق إلى الاسم الكامل والمختصر للمنظمة، وعنوان مقرها وفروعها، ونشاطها الرئيسي، ورقم وثيقة هويتها، واسم ورتبة الأشخاص الذين يمثلونها، وبيانات هوية وكيلها المورِّد.

ويسري منذ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تعديل قانون مكافحة غسل الأموال، الذي جعل إخفاء ملكية المستفيد جريمة. وفترة الأشهر السبعة التي انقضت منذ صدور ذلك التعديل فترة قصيرة للغاية لاكتشاف هذه الحالات وإثباتها والحكم عليها في جميع الظروف.

الفقرة الفرعية ١ (ب)

لا يستطيع الشخص الذي يرتكب الجريمة الموصوفة في البند ٢٦١ (٤) من القانون الجنائي الهنغاري التذرع بالالتزام بالسرية المهنية.

ووفقا للبند ٢٦١ (٤) من القانون الجنائي الهنغاري: الشخص الذي يحصل بطريقة معقولة على معلومات تشير إلى الإعداد لارتكاب عمل من أعمال الإرهاب، ولا يبلغ ذلك إلى السلطات حالما يستطيع، يكون قد ارتكب جناية، ويقع تحت طائلة عقوبة السجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

ويحدد البند ٢٦١ (٤) الالتزام العام بالإبلاغ عن ارتكاب عمل من أعمال الإرهاب إذا كانت المعلومات المتعلقة بذلك الارتكاب قابلة للتصديق. ولا يستطيع من لديه هذه المعلومات أن يفي بالتزامه بالإبلاغ إلا عندما يبلغ السلطات ويقوم بهذا الإبلاغ بأقصى سرعة ممكنة. وإذا كان التحقيق في ارتكاب عمل من أعمال الإرهاب يندرج قطعا ضمن اختصاص من لديه المعلومات فإنه يتوجب عليه أن يبلغ عنها بحسب الاقتضاء.

وعلاوة على ذلك، ووفقا للقانون رقم ١ الصادر عام ١٩٧٣ بشأن القانون الإجرائي الجنائي، باستطاعة أي شخص أن يبلغ عن ارتكاب جريمة جنائية. ويكون الإبلاغ إلزاميا في حالة ما إذا كان التستر على الجريمة يعتبر جريمة جنائية.

ويجب على جميع السلطات والأشخاص الرسميين الإبلاغ عن تلك الجرائم الجنائية التي يصبحون على علم بها أثناء أداء مهامهم الرسمية.

ووفقا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، تعتمد كل دولة من الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لجعل الجرائم المذكورة في المادة ٢ جرائم جنائية في إطار قانونها الداخلي ولجعل تلك الجرائم تقع تحت طائلة العقاب بواسطة العقوبات الملائمة التي تراعى فيها جسامة الجرائم.

وقد بدأ نفاذ أحدث تعديل للحكم المتعلق بأعمال الإرهاب (البند ٢٦١) في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ووفقا للبند ٢٦١ المعدَّل يعتبر أي شخص يوفِّر وسائل مادية لارتكاب أي عمل من أعمال الإرهاب مذنبا بارتكاب جريمة ويقع تحت طائلة عقوبة السجن لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

وبالتعديل المذكور آنفا تكون جمهورية هنغاريا قد وفَّتْ عمليا بتوقعات المادة ٢ من الاتفاقية رسميا، بيد أن القانون الجنائي الهنغاري والاتفاقية لن يتحقق الاتساق الكامل بينهما إلا بعد أن يصدر البرلمان الهنغاري الاتفاقية. وقد اتخذ البرلمان قرارا بالتصديق على الاتفاقية **في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢**. (في هذا السياق على وجه الخصوص انظر الفقرة الفرعية ٣ (د) أيضا.)

والتعديل التالي للقانون الجنائي الهنغاري فيما يتعلق بالإرهاب من المتوقع أن يصدر في أواخر هذا العام. وبهذا التعديل ستصبح الأحكام القانونية الهنغارية المتعلقة بأعمال الإرهاب مطابقة تماما للاتفاقية.

الفقرة الفرعية ١ (ج)

إن تجميد الأموال في هنغاريا نظام مكون من عدة طبقات.

- **فمقدمو الخدمات المالية** يجوز لهم تجميد المعاملات في حالة الاشتباه فيها، وذلك لمدة ٢٤ ساعة وبناء على مبادرة منهم، لكي يتيحوا وقتا للشرطة للبت فيما إذا كان ينبغي بدء تحقيق.
- **والشرطة ومكتب المدعي العام** يجوز لهما تجميد الأصول طيلة فترة التحقيق واتخاذ الإجراءات القضائية.
- **والحكومة** يجوز لها أن تأمر بتجميد أنواع مختلفة من أصول أشخاص مختلفين مشتبه فيهم لمدة ٩٠ يوما، إذا اتُخذ **قرار من مجلس الأمن**، أو **قرار من الاتحاد الأوروبي**، بشأن الموضوع.

وقد أمرت **سلطة الرقابة المالية الهنغارية، وهي هيئة حكومية**، بمراقبة دائمة من جانب مقدمي الخدمات المالية الخاضعين لإشرافها فيما يتعلق بالأشخاص المدرجين على **قوائم الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي الإرهابية** وفيما يتعلق بالمنظمات المدرجة على تلك القوائم. **وإبلاغ سلطة الرقابة المالية الهنغارية فورا** عن أي شبهة إلزامي. وتُحال التقارير والبيانات التي يُحصل عليها بهذه الطريقة إلى **وحدة الاستخبارات المالية**، المسؤولة في إطار قانون مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب عن هذه التقارير أيضا. وتتاح على

صفحة سلطة الرقابة المالية الهنغارية على الشبكة العالمية قوائم الإرهابيين التي يجري تحديثها باستمرار.

وثمة **قانون جديد** قيد الإعداد بهدف توفير أساس قانوني أمتن دستورياً لأمر التجميد، مع المرونة الإضافية المتمثلة في تكليف وزير في الحكومة بمهمة تحديث القائمة.

الفقرة الفرعية ١ (د)

لقد عُدل قانون العقوبات الهنغاري اعتبارا من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لتضمين تعريف العمل الإرهابي فكرة تمويل الإرهاب باعتباره ارتكابا لعمل إرهابي. وتجوز المعاقبة بالسجن لمدة أقصاها ١٥ عاما، وفقا للبند ٢٦١، على إتاحة الأموال والأصول الأخرى للأغراض الإرهابية.

ووفقا للبند ٤ من قانون العقوبات فإن العمل الإجرامي – من قبيل الإرهاب، بما في ذلك الإعداد لعمل إرهابي – الذي يُرتكب في الخارج، يقع تحت طائلة العقاب في هنغاريا إذا

- كان العمل جريمة في كل من هنغاريا والبلد الذي ارتُكب فيه؛
- كان هناك اتفاق دولي ينص على اعتباره جريمة.

والإرهاب، بما في ذلك إتاحة الأموال للأعمال الإرهابية، جريمة وفقا للقانون الهنغاري ووفقا أيضا لعدة اتفاقات دولية، هنغاريا طرف فيها، ولذلك فإن تمويل الإرهاب في الخارج من هنغاريا جريمة أيضا وليس محظورا فحسب بل يقع تحت طائلة العقاب الشديد.

وتنطبق نفس القواعد المتعلقة بمكافحة غسل الأموال على الرابطات كانطباقها على العملاء الآخرين. والقواعد الهنغارية لمكافحة غسل الأموال تقوم على نهج شامل لجميع الجرائم، ولذلك فإن شبهة أي جريمة – بما في ذلك تمويل الإرهاب – توفِّر أساسا لإبلاغ الشرطة ولتجميد الأموال فورا من جانب مقدم الخدمات المالية و/أو من جانب الشرطة.

والمنظمات التي لا تستهدف الربح في هنغاريا مسؤولة عن أنشطتها أمام مصلحة الضرائب وأمام مكتب المدعي العام. وتُسجَّل هذه المنظمات لدى محاكم السجل ومكتب المدعي العام. ويحتفظ مكتب المدعي العام فيما يتعلق بكل منظمة من المنظمات التي لا تستهدف الربح بقائمة بالتدابير التي اتخذها نتيجة لأي تجاوز في نشاط المنظمة. وتخضع الميزانية رُبع السنوية والتقرير السنوي المتعلق بإدارة أصول المنظمات للتحقيق من جانب مصلحة الضرائب.

الفقرة الفرعية ٢ (أ)
تجارة وحيازة الأسلحة النارية (وذخائرها)
التجارة الداخلية

١ - شروط حيازة الأشخاص الطبيعيين للأسلحة النارية المدنية:

إن شروط حيازة الأشخاص الطبيعيين في هنغاريا للأسلحة النارية المدنية (أسلحة الرياضة والصيد والخدمة والدفاع عن النفس والتنبيه) ينظمها المرسوم الحكومي رقم ١٩٩١/١١٥. (تاسعا -١٠-) والمرسوم الوزاري التنفيذي ذو الصلة رقم ١٩٩١/١٤ (عاشرا -٣١-) BM. ووفقا لهذه الأنظمة يعتبر تصريح الشرطة النهائي أساس حيازة أي نوع من الأسلحة النارية (والذخائر) وامتلاكها.

والتجارة الداخلية للأسلحة النارية والذخائر المدنية ينظمها هذان المرسومان الحكوميان أيضا.

٢ - شروط حيازة الأشخاص الطبيعيين للأسلحة العسكرية

ليس مسموحا للأشخاص الطبيعيين بحيازة أسلحة ذات تصميم عسكري (من قبيل الأسلحة الآلية) والذخائر المتعلقة بها (من قبيل الطلقات الكاشفة ذات القلب الفولاذي) - باعتبار أن تلك الأسلحة والذخائر حكر على القوات المسلحة الحكومية.

ومحظور الاتجار محليا بفائض أرصدة الأسلحة والذخائر العسكرية، ويجب تدمير ذلك الفائض أو تصديره.

التجارة الخارجية

إن التجارة الخارجية في الأسلحة النارية والذخائر المدنية في هنغاريا ينظمها المرسوم الحكومي رقم ١٩٩١/٤٨ (ثالثا -٢٧-)، بمعنى أن النظام القانوني الهنغاري فيما يتعلق بالتجارة الخارجية في المعدات المدنية وكذلك العسكرية واحد (فإجراءات التصدير، مثلا، واحدة فيما يتعلق بكل من بنادق الصيد أو المدافع الرشاشة الصغيرة).

ووفقا للمرسوم الحكومي رقم ١٩٩١/٤٨ (ثالثا -٢٧-) يجب أن تمر عبر نظام الترخيص الثلاثي المستويات عمليات تصدير واستيراد وإعادة تصدير المعدات العسكرية (بما فيها الأسلحة النارية)، وأي خدمات ذات صلة بها (ومنها مثلا التطوير والإنتاج والتدريب والتعليم والصيانة والنقل والشحن)، بما في ذلك أنشطة السمسرة أيضا، بمعنى أن أي شخص طبيعي أو اعتباري يبغي إلى إنجاز صفقة تجارة خارجية عليه أن يقدم طلبا للحصول على التراخيص الفردية التالية وذلك بتتابع إجرائي صارم:

١ - ترخيص تجاري (تسجيل التجار)، ومدة سريان الترخيص تتراوح من سنة واحدة إلى سنتين، مع إمكانية تمديدها

٢ - ويتعين على التجار المسجلين الذين يعتزمون إجراء محادثات تجارية مع شركاء أجانب أن يحصلوا على **تصريح تفاوض** مسبقا. ولذلك يتعين تضمين الطلب جميع التفاصيل الهامة المتعلقة بتحديد هوية الشريك الأجنبي المقترح، وتحديد المعدات العسكرية التي ستُستورد/أو تُصدر. ومدة السريان البالغة ٦ أشهر تتيح الشروع في المفاوضات، ولكنها لا تسمح بإبرام عقد. ولإتمام صفقة والتوقيع عليها يتعين على الطالب أن يحصل على **ترخيص بإبرام عقد (إذن تصدير/استيراد)**. ولذلك يجب أن يتضمن الطلب المواصفات الدقيقة: نوع العقد والكمية وسعر الوحدة والقيمة الإجمالية للعقد، إلى جانب الإحداثيات الكاملة للشريك المتعاقد والمستخدم النهائي، مع المرفقات المطلوبة (ترخيص الاستيراد، وشهادة المستخدم النهائي). ومدة سريان هذا الترخيص هي سنة واحدة، مع إمكانية تمديدها. ويتعين على مالك الترخيص أن يبلغ شهريا كتابة عن نتائج الصفقة الفعلية.

ووفقا للمرسوم الحكومي رقم ١٩٩١/٤٨ (ثالثا -٢٧-) تخضع طلبات جميع التراخيص المدرجة في القائمة لسيطرة مشتركة بين الوزارات وذات شقين:

- في المرحلة التحضيرية يفحص ما يسمى ''فريق الخبراء العامل'' ويصنف الطلبات، ثم تقدم الطلبات بعد ذلك
- إلى اللجنة التنفيذية العسكرية لاتخاذ قرار نهائي فيها

ويضم الفريق واللجنة ممثلين للوزارات المختلفة ولدوائر الأمن القومي المدنية.

ولا تتخذ إجراءات أخرى إلا فيما يتعلق بالقرار الذي يُتخذ بالإجماع.

وتراعى المبادئ العامة التالية أثناء إجراءات الترخيص:

- ضرورة عدم انتهاك الصفقة لأي حكم من أحكام الدستور أو لأي التزام من جانب جمهورية هنغاريا تجاه المعاهدات الدولية وضرورة عدم تعارضها مع السياسة الخارجية للبلد ومصالحه من حيث الدفاع الوطني والأمن القومي.
- ضرورة مراعاة حظر وقيود النظم الدولية وأحكام مدونة قواعد السلوك الخاصة بالاتحاد الأوروبي.
- ولذلك يُعامل تصدير الأسلحة النارية والذخائر ومكوناتها نفس المعاملة من حيث التمحيص والشروط.

- لا يسمح بالتفاوض سوى للشركاء المعروفين جيدا و/أو المحددة هويتهم جيدا.
- التجار المسجلون المحترفون هم وحدهم الذين يعتبرون شركاء، أي أن الحركات السياسية والمنظمات والأشخاص الطبيعيين في القطاع الخاص مستبعدون.
- يتعين على الشركات المنشأة حديثا تقديم وثائق اعتمادها وشهادات من السلطات المحلية مصدق على صحتها لكي تمارس أنشطة في مجال التجارة العسكرية،
- يجب إرفاق شهادات المستخدمين النهائيين بتراخيص الاستيراد/التصدير الرسمية؛
- يجب إشراك البعثات الخارجية الهنغارية، عند الضرورة، في إعادة التأكد من صحة الوثائق الصادرة محليا.

وجميع قرارات الجزاءات الدولية (قرارات الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي) يُتقيد بها تماما في هنغاريا ونافذة. ويُعلن بالكامل عن الإرهابيين المطلوب القبض عليهم وعن المنظمات المدرجة في قائمة أوامر التفتيش الدولية.

وهنغاريا عضو في جميع النظم والاتفاقات الدولية المتعلقة بعدم الانتشار والرامية إلى منع انتشار الأسلحة العسكرية وأسلحة الدمار الشامل ومعدات نقلها.

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن جميع فئات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تخضع للرقابة بموجب قانون التجارة الخارجية العسكرية في هنغاريا. ولذلك فإن اللائحة الهنغارية ذات الصلة أكثر صرامة من اللوائح الخاصة بالاتحاد الأوروبي أو اتفاق فاسينار/قائمة الذخائر، حيث إن جميع بنادق الصيد والبنادق الرياضية، مثلا، تخضع لرقابة متساوية في إطار قانون التجارة الخارجية العسكرية الهنغاري.

تجارة المتفجرات وحيازتها

التجارة والحيازة الداخليتان

١ - شروط حيازة الأشخاص الطبيعيين للمتفجرات المدنية

يُنظِم المرسوم الوزاري رقم ١٩٧٣/٣ (سابعا - ١٨ -) BM شروط حيازة الأشخاص الطبيعيين في هنغاريا للمتفجرات المدنية (التعدينية، والصناعية، والزراعية) والمعدات المتعلقة بها. وبناء على ذلك فإن المتفجرات ومواد التفجير لا يمكن أن يحصل عليها

سوى شركات مسجلة: ولا يسمح للأشخاص الطبيعيين بذلك إلا بصفة استثنائية وبعد إتمام إجراءات ترخيص خاصة لهذا الغرض.

ووفقا للقانون يتعين الحصول على ترخيص من مكتب التعدين في هنغاريا ومن مقر الشرطة الوطنية من أجل حيازة وامتلاك المتفجرات ومواد التفجير.

٢ - شروط حيازة الأشخاص الطبيعيين للمتفجرات العسكرية

ليس مسموحا للأشخاص الطبيعيين بحيازة متفجرات عسكرية في هنغاريا - فهذه الحيازة حكر على القوات المسلحة الحكومية.

ومحظور الاتجار محليا بفائض أرصدة المتفجرات العسكرية، ويجب تدمير ذلك الفائض أو تصديره.

التجارة الخارجية

يجب، وفقا للمرسوم الحكومي رقم ١٩٩١/١١٢ (ثاني عشر - ٢٣ -) الحصول على التراخيص التجارية اللازمة للتجارة الخارجية في المتفجرات المدنية.

ويلزم، لأي نقل للمتفجرات داخل البلد، الحصول على تصريح من الشرطة بالمسار، يحدد المسار المحتمل، وشروط التوريد، ويحدد شخصا طبيعيا يتحمل المسؤولية كاملة في إطار قانون العقوبات عن مرور الشحنة بأمان.

وينظم المرسوم الحكومي رقم ١٩٩١/٤٨ (ثالثا - ٢٧ -) أنشطة التجارة الخارجية في المتفجرات العسكرية ومواد التفجير.

ويقع تحت طائلة عقوبة السجن لمدة أقصاها ١٥ سنة الأشخاص الطبيعيون الذين ينتهكون القوانين والأنظمة المذكورة أعلاه - كما هي موصوفة في الأعمال الجنائية المشمولة ببنود قانون العقوبات ٢٦١/ألف و ٢٦٣ و ٢٦٣/ألف، و ٢٦٣/باء و ٢٦٤/جيم و ٢٨٧.

مراقبة الصادرات في هنغاريا

لقد بدأت جمهورية هنغاريا منذ أوائل التسعينيات من القرن العشرين نظاما شديد الصرامة وشديد الفعالية لمراقبة الصادرات. وموظفو إنفاذ القانون بإدارتي الجمارك والشرطة، وكذلك دوائر الأمن القومي المدنية، مسند إليهم دور هام فيما يتعلق بتطبيق ذلك النظام، إلى

جانب مكتب الترخيص والتسجيل المكلف بهذه الولاية، التابع لوزارة التجارة والنقل. وجميع هذه المنظمات ملزمة بموجب القانون بالتعاون في إطار نظام مراقبة الصادرات.

وحيث إن هنغاريا عضو في جميع نظم عدم الانتشار الدولية،

– فإن هنغاريا عضو مؤسس في اتفاق فاسينار بناء على المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٤/٣٠٧٧ (ثالثا – ١٧ –).

– وأقر المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٠/٣٤١٧ (تاسعا – ٢٧ –) الانضمام إلى مجموعة استراليا.

– وأُقر في عام ١٩٩٣ الانضمام إلى عضوية نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

– وأُودع في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ صك تصديق هنغاريا على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وأعلنت الموافقة بموجب القانون الرابع بعد المائة الصادر عام ١٩٩٧ بناء على موافقة برلمان هنغاريا.

– وهنغاريا عضو كامل العضوية في مجموعة مورِّدي المواد النووية منذ تأسيسها، بموجب المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٧/١٢١ (سابعا – ١٧ –)

– وهنغاريا دولة طرف أيضا في اتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة التكسينية.

– وانضمت هنغاريا إلى الاتفاق الدولي الذي يحظر الألغام المضادة للأفراد، وقبلت برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه.

التنظيم القانوني لمراقبة الصادرات

تعزيزاً لفعالية مراقبة الصادرات تصنَّف كل عام المنتجات العسكرية في إطار المنتجات المرخصة. وتُدرج ضمن ما يسمى المنتجات ''ذات الاستخدام المزدوج'' جميع الأسلحة النارية المدنية، والمتفجرات الصناعية، ومنتجات الصواريخ النارية، والمواد الكيمياوية الخطرة، وسلائف الطائرات، والعقاقير، وما إلى ذلك، وهي مواد يستخدمها الإرهابيون أيضا.

وترد القائمة الكاملة بالمنتجات المرخَّصة في المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٠/١١٢ (ثاني عشر – ٢٣ –).

وترد في المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٦/٦١ (عاشرا - ١ -) قواعد وأنظمة مراقبة الصادرات فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية والمنتجات ''ذات الاستخدام المزدوج''. ويصف ذلك المرسوم المبادئ الأساسية، والوثائق الضرورية اللازم استخدامها، والقائمة الكاملة للمواد الخاضعة للمراقبة. وحيث إن نظام مراقبة الصادرات الهنغاري يتضمن تعاونا دوليا محكما، فإن قائمة المنتجات الخاضعة للمراقبة تعكس بمرونة توقعات الأنظمة الدولية. وتُنشر التغييرات الضرورية في المراسيم الوزارية (وقد نُشر أحدثها عهدا مثلا في المرسوم الوزاري رقم ٢٠٠١/٢٨ (عاشرا - ١٢ -) GM).

وفي الإطار القانوني الهنغاري (انظر مثلا المرسوم الحكومي ١٩٩١/٦١ (عاشرا - ١ -)) تخضع لمراقبة متساوية تحركات السلع الخاضعة للمراقبة المارة عبر أراضي هنغاريا. وتوفر السلطات المشتركة في نظام مراقبة الصادرات أعمال المراقبة على مدار الساعة، ولذا من المضمون دائما حدوث تدخل فعال في حالة وقوع أي حدث مشبوه فيما يتعلق بالسلع الحساسة الداخلة والخارجة.

الفقرة الفرعية ٢ ب (٢)

إن تعقب الشرطة للإرهابيين وللأنشطة الإرهابية وتحقيقها في هذا الصدد تقع مسؤوليتهما على عاتق وحدة مناهضة الإرهاب التابعة لمقر الشرطة الوطنية الهنغارية. أما الإنذار والتعاون الدوليان فهما يتحققان عن طريق مركز تعاون الشرطة الدولي التابع لمقر الشرطة الوطنية الهنغارية.

وأما التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب فتقع مسؤوليتهما على عاتق مركز التنسيق المتعلق بمناهضة الجريمة المنظمة الذي يضم ممثلين لوكالات إنفاذ القانون الهنغارية ولدوائر الأمن القومي المسؤولة عن أنشطة مكافحة الإرهاب في هنغاريا.

الفقرتان الفرعيتان ٢ (ج) و (د)

لم تحدث أنشطة من هذا القبيل حتى الآن من هنغاريا.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

لم تصدر حتى الآن عقوبة في هنغاريا على ارتكاب أعمال الإرهاب كما هي معرَّفة في القانون الدولي، وذلك لأن أحكام القانون الهنغاري التي تشمل أعمال الإرهاب لا تستوفي في الوقت الحاضر التعريف الذي قرره القانون الدولي.

ومع أن بعض الأعمال ذات الطابع الإرهابي المذكورة في القانون الجنائي الهنغاري ليست معرَّفة تحديدا بأنها أعمال إرهاب، فإنها تشكل جرائم خطيرة.

ووفقا للبند ٢٦١ المعدَّل:

(١) يدان بارتكاب جريمة ويقع تحت طائلة عقوبة السجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة أي شخص يحتجز شخصا آخر رغم إرادته أو يستولي على أصول أو ممتلكات ذات شأن، ويتقدم بمطالب إلى هيئات حكومية أو إلى منظمات غير حكومية في مقابل الإفراج عن الشخص أو الامتناع عن إلحاق ضرر أو أذى به، أو في مقابل إعادة الأصول والممتلكات المذكورة، وكذلك أي شخص يوفر مسائل مادية لارتكاب أي عمل من أعمال الإرهاب.

(٢) تكون العقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة، أو السجن المؤبد، في حالة ارتكاب العمل الإرهابي

(أ مسببا الوفاة أو إعاقة جسيمة على وجه الخصوص.

(ب في وقت الحرب.

(٣) الشخص الذي يرتكب أعمال الإعداد لعمل إرهابي يقع تحت طائلة العقاب بتهمة ارتكاب جناية بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات.

(٤) الشخص الذي يحصل بطريقة معقولة على استخبارات تشير إلى الإعداد لعمل من أعمال الإرهاب، ولا يبلغ ذلك إلى السلطات حالما يستطيع، يكون قد ارتكب بذلك جناية، ويقع تحت طائلة العقاب بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

(٥) يجوز تخفيف عقوبة الشخص الذي ينبذ أي عمل من أعمال الإرهاب قبل أن تترتب عليه عاقبة جسيمة تخفيفا لا حدود له.

وهذه الجريمة الجنائية شكل خاص من أشكال التقييد والابتزاز عندما يبذل مرتكبوها محاولة لاستبعاد إمكانية الهزيمة بالحصول على نوع ما من الضمان مسبقا. وإذا لم تكن الجهة المتلقية لمطلب المرتكب هيئة حكومية أو منظمة اجتماعية فإن الجريمة الجنائية تعتبر إما تقييدا أو ابتزازا.

وفي عام ١٩٩١ أصدرت المحكمة العليا قرارا في المسألة يقضي باعتبار أعمال الإرهاب قد ارتُكبت حتى لو كانت الخطة الأصلية للمرتكب هي ارتكاب جريمة أخرى واتخاذه بسبب إحباط الخطة الأصلية قرارا بأخذ رهينة لكي يتحقق مطلبه.

ووفقا للصياغة الحالية للبند ٢٦١ لا يلزم وجود دافع سياسي لثبوت أعمال الإرهاب.

وفي حالة ارتكاب العمل خارج أراضي جمهورية هنغاريا من جانب شخص من مواطني هنغاريا فإنه يحاكم في هنغاريا، وفقا للقانون الجنائي الهنغاري حتى لو كانت الجريمة لا تعتبر جريمة جنائية في الخارج.

وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة الجنائية فإن المحكمة الإقليمية هي محكمة الدرجة الأولى في الإجراءات الجنائية.

أما في حالة ارتكاب الجريمة الجنائية خارج أراضي جمهورية هنغاريا فإن اختصاص المحكمة الإقليمية يستند إلى محل سكن أو محل إقامة المشتبه فيه. وفي حالة عدم معرفة محل السكن أو محل الإقامة يكون للمحكمة الإقليمية اختصاص في الإقليم الذي يحتجز فيه المشتبه فيه.

وفي حالة ارتكاب العمل خارج أراضي جمهورية هنغاريا من جانب أحد الرعايا الأجانب المقيمين حاليا في هنغاريا تكون محكمة الدرجة الأولى هي المحكمة الإقليمية في الإقليم الذي يعيش أو يقيم فيه المشتبه فيه أو الذي يحتجز فيه المشتبه فيه.

الفقرة الفرعية ٢ (و)

لا يحدد القانون الثامن والثلاثون الصادر عام ١٩٩٦ بشأن المساعدة القانونية الدولية في الأمور الجنائية أي حد زمني لتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

وتولي جمهورية هنغاريا اهتماما خاصا لمكافحة الإرهاب، مما يعني أن التدابير اللازمة لهذه الإجراءات تُتخذ فورا بعد تلقي طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

وفي الحالات العاجلة تقبل السلطة الهنغارية المختصة، وهي مكتب المدعي العام، الطلب المرسل إليها بالفاكس أو بأي شكل مباشر آخر تجنباً للتأخير الذي قد ينجم عن استخدام القنوات الرسمية. وفي هذه الحالة يجب إرسال الطلبات من خلال القنوات الرسمية في الوقت ذاته.

ويمكن حضور ممثل السلطة الأجنبية المتصرفة، إذا طُلب ذلك، عند تلبية الطلب وذلك لزيادة سرعة وكفاءة تلبية الطلب.

الفقرة الفرعية ٢ (ز)

إن مصطلح (البلد ذو الخطورة العالية) ليس معرَّفا ولا يستخدم في النظام الهنغاري. وقد قبلت هنغاريا وتطبِّق قائمة الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة للجماعات والمنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين لهذا الغرض.

والطريقة التي تصدر بها هنغاريا أوراق الهوية ووثائق السفر تفي بأعلى معايير الجودة والأمن. ولقد تغير مؤخرا في هنغاريا كل من جواز السفر وبطاقة الهوية ورخصة القيادة – كوثائق هوية مقبولة. واستُخدم فيما يتعلق بهذه الوثائق أحدث التدابير الوقائية القائمة على التكنولوجيا الرفيعة. وأُدخلت مؤخرا في جميع نقاط مراقبة الحدود إجراءات ووسائل آلية لاكتشاف الوثائق المزورة.

الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج)

لقد بدأ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ نفاذ القانون الثامن والثلاثين الصادر عام ١٩٩٦ بشأن المساعدة القانونية الدولية في الأمور الجنائية.

ويجب تطبيق هذا القانون إلا إذا نصت معاهدة دولية على خلاف ذلك. ويجوز لوزير العدل أن يطلب بيانات معاملة بالمثل من الدول الأجنبية ويجوز أن صدر بيانات من هذا القبيل بناء على طلب الدول الأجنبية. وإذا لم تكن هناك معاملة بالمثل من هذا القبيل فإنه يتعين على وزير العدل أو المدعي العام التوصل إلى قرار بشأن تلبية طلبات المساعدة القانونية المقدمة من الدول الأجنبية وذلك بالاتفاق مع وزير الخارجية.

وينظم القانون بالتفصيل الأشكال التالية للمساعدة القانونية: التسليم أو النقل أو قبول الإجراءات الجنائية، والتسليم أو قبول أحكام السجن أو إنفاذ تدابير من هذا القبيل، والمساعدة الإجرائية، والتبليغ لدى سلطات الدول الأجنبية.

ولهنغاريا معاهدات ثنائية **بشأن التسليم** مع البلدان التالية:

- الجزائر
- منغوليا
- النمسا
- موناكو
- استراليا
- باراغواي
- البوسنة والهرسك
- جنوب أفريقيا
- مصر
- سوريا

- العراق
- تونس
- جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
- الولايات المتحدة
- كندا
- فييت نام
- كوبا
- يوغوسلافيا

ولهنغاريا معاهدات ثنائية **بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية** مع البلدان التالية:

- الجزائر
- النمسا
- استراليا
- البوسنة والهرسك
- مصر
- العراق
- جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
- كندا
- كوبا
- منغوليا
- سوريا
- تونس
- الولايات المتحدة
- فييت نام
- يوغوسلافيا

ولهنغاريا معاهدات ثنائية **بشأن قمع الإرهاب والجريمة المنظمة** مع البلدان التالية:

- ألبانيا
- النمسا
- بلجيكا
- البوسنة والهرسك
- بلغاريا
- كرواتيا
- قبرص
- الجمهورية التشيكية
- مصر

- استونيا
- فرنسا
- ألمانيا
- اليونان
- أيرلندا
- إسرائيل
- إيطاليا
- الأردن
- كازاخستان
- الكويت
- لاتفيا
- ليتوانيا
- مالطة
- مولدوفا
- المغرب
- بولندا
- رومانيا
- روسيا
- سلوفاكيا
- سلوفينيا
- جنوب أفريقيا
- إسبانيا
- السويد

- سويسرا
- هولندا
- تونس
- تركيا
- المملكة المتحدة
- أوكرانيا
- الولايات المتحدة
- فييت نام
- يوغوسلافيا

الفقرة الفرعية ٣ (د)

في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أصدر البرلمان الهنغاري الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وصدق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ومن ثم فإن هنغاريا طرف الآن في جميع الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ)

ليس مذكورا صراحة في المعاهدات الثنائية المشار إليها أعلاه الالتزام باعتبار جريمة جنائية مذكورة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بشأن الإرهاب جريمة خاضعة للتسليم.

ومع ذلك، وفقا للقانون الداخلي الهنغاري: جميع هذه الجرائم الجنائية جرائم خاضعة للتسليم.

الفقرة الفرعية ٣ (و)

تجري دوائر الأمن القومي ''عمليات تحقق أمنية أمامية'' إلزامية فيما يتعلق بطالبي الحصول على مركز اللاجئ. ولا يمنح هذا المركز بدون هذا النوع من الترخيص الأمني. وتشترك دوائر الأمن القومي في الإجراءات كسلطة خبيرة. ولذلك فإن السلطة المعنية باللاجئين التي تجري أول مقابلة لطالب مركز اللجوء ملزمة بالاتصال بدوائر الأمن القومي دون تأخير، وفي غضون خمسة أيام بأي حال كأقصى حد.

وإذا استمعت دوائر الأمن القومي إلى ملتمس اللجوء فإن رأي هذه السلطة الخاصة يتشكل في غضون ٤٥ يوما من الاتصال بها، باستثناء الإجراء المعجل (الذي يستغرق ٥ أيام)، إلا إذا طلبت دوائر الأمن القومي تمديدا لمدة ١٥ يوما أخرى لصياغة قرارها.

ويتضمن التشريع الهنغاري (القانون المتعلق باللجوء: – القانون التاسع والثلاثون بعد المائة الصادر عام ١٩٩٧ بشأن اللجوء) برمته لغة المادة ١ واو من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ التي تعلن ''حرمان الأجنبي من الاعتراف به كلاجئ في حالة وجود أي سبب من الأسباب الداعية إلى الاستبعاد والمعرَّفة في المادة ١ دال أو هاء أو واو من اتفاقية جنيف فيما يتعلق بذلك الأجنبي''.

ويعلن قانون اللجوء أيضا أن ''الشخص الذي توجد بشأنه أسباب كبيرة للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هي معرَّفة في الصكوك الدولية التي تحكم هذه الجرائم، لا يجوز الاعتراف به كشخص متمتع بحماية مؤقتة'' (ويمكن أن يستند ذلك إلى بيان دوائر الأمن القومي).

الفقرة الفرعية ٣ (ز)

إن التحفظ الذي أبدته هنغاريا في إطار المادة ١٣-١ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ما زال ساريا.

ولا يمكن الحديث عن الممارسة فيما يتعلق بهذا التحفظ، لأن هنغاريا لم تتلق أي طلب للتسليم حتى الآن فيما يتعلق بأي جريمة مذكورة في المادة ١ من الاتفاقية تعتبر سياسية.

الفقرة ٤

علاوة على البيانات التي قُدمت في إطار الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج) نقدم المعلومات التالية:

إن حكومة هنغاريا تدرك تماما الشاغل الذي تعبر عنه الفقرة ٤ ويساورها هذا الشاغل مثل غيرها من الحكومات. وتظهر بوضوح الخريطة التنظيمية الواردة أدناه أن الوزارات والهيئات الحكومية المعنية بأنشطة مكافحة الإرهاب تغطي النطاق الكامل للأعمال غير القانونية وغير المشروعة المذكورة في هذه الفقرة من القرار.

وهنغاريا، باعتبارها دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار وباعتبارها عضوا مؤسسا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ملتزمة التزاما قويا بأهداف عدم الانتشار. ولقد كانت مراقبة

الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك انتقال هذه الأسلحة والمواد بطرق غير مشروعة، مسألة ذات أولوية على جدول أعمال هنغاريا فيما يتعلق بنزع السلاح منذ أمد طويل.

وأقامت هنغاريا روابط مستفيضة مع بلدان المنطقة للتعاون في مكافحة الإرهاب الدولي. كما أن هنغاريا تشارك على نطاق كامل في جهود الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب وتمتثل تماما لتوصيات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

خريطة تنظيمية – هنغاريا